

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزاري رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠١٢

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته
وعلى القرارات الوزارية المنفذة له :

وعلى موافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٨
على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين الإداريين بهيئة قضايا الدولة بالقاهرة ;
وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي بجلسته المنعقدة
في ٢٠١٢/٢/١ على حل الجمعية المذكورة ;

وعلى موافقة محافظ القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/٤/١ على ذات الأمر ;
وبناءً على ما عرضه علينا السيد المهندس مساعد الوزير للتعاون الدولي المشرف على مكتتبنا
بناءً على المذكرة المعروضة من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ;
وعلى مذكرة المستشار القانوني للوزير :

قرر :

(المادة الأولى)

تحل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين الإداريين بهيئة قضايا الدولة بالقاهرة
والمسجلة برقم ٨١٤ لسنة ١٩٩٧ وذلك لوجود عقبات تحول دون مواصلة عملها بانتظام
والوفاء بالتزاماتها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية
تنفيذ كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٩

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أ. د. م/ محمد فتحى البرادعى